

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 وخاصة الفصلين 88 و89 منه،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 88 و89 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 الخاصين بتحديد قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1065 لسنة 2011 المؤرخ في 30 جويلية 2011،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وزارة المالية

أمر عدد 2773 لسنة 2012 مؤرخ في 19 نوفمبر 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 88 و89 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 الخاصين بتحديد قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحذف من القائمة عدد I الملحقة بالأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 المشار إليه أعلاه، المواد الأولية والمواد نصف المصنعة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا التالية :

رقم التعريف	بيان المنتجات
م392190.0	. ألواح من بولي أوريثانات مكثفة سمكها 3 صم مقوى بالألمونيوم العاكس للضوء
م721031.0	. لفائف مطلية بالقصدير لا يتجاوز سمكها 3 مم
م848130.0	. صمامات الحجر
م848140.0	. جهاز أمان

الفصل 2 - تحذف من القائمة عدد II الملحقة بالأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 المشار إليه أعلاه المواد الأولية والمواد نصف المصنعة المصنوعة محليا التالية :

رقم التعريف	بيان المنتجات
م740911.1	. صفيحة من نحاس سمكها 0.2 مم

الفصل 3 - تحذف من القائمة عدد III الملحقة بالأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 المشار إليه أعلاه التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا التالية :

رقم التعريف	بيان المنتجات
م854140.0	. لاقطات خاصة بالشبكات الكهربائية

الفصل 4 - تحذف من القائمة عدد IV الملحقة بالأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 المشار إليه أعلاه التجهيزات التالية :

رقم التعريف	بيان التجهيزات
م9032	. منظم خاص بالمنظومات الفوتوضوئية

الفصل 5 - تضاف إلى القائمة عدد I الملحقة بالأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 المشار إليه أعلاه المواد الأولية والمواد نصف المصنعة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا التالية :

رقم التعريف	بيان المنتجات
م3919	. أشرطة لاصقة من الوجهين
م392010	. ألواح من بوليميرات الإيثيلين
م4009	. أكمام عازلة دون توابعها
م72103000903	. ألواح من الألمينيوم مغطاة بالزنك بالتحليل الكهربائي ذات سمك يساوي أو يفوق 3 مم
م7409	. صفائح من نحاس ذات سمك 0,2 مم
م74122000001	. وصلات متصلة حلقيه من خلاط النحاس
م853690109	. علب وصل بصمامات ثنائية وكوابل وروابط
م85414090016	. خلايا فوتوضوئية

الفصل 6 - تضاف إلى القائمة عدد II الملحقة بالأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 المشار إليه أعلاه المواد الأولية والمواد نصف المصنعة المصنوعة محليا التالية :

رقم التعريف	بيان المنتجات
م392190	. ألواح من بولي أوريثانات مكثفة سمكها 3 صم مقوى بالألمونيوم العاكس للضوء
م72101100097	. لفائف مطلية بالقصدير ذات سمك 0,5 مم ولا يتجاوز 3 مم
م72101280094	. لفائف مطلية بالقصدير ذات سمك لا يتجاوز 0,5 مم
م760421000	. بروفيلات من الألمينيوم مجلفنة
م848130	. صمامات الحجر
م848140	. جهاز أمان

الفصل 7 - تضاف إلى القائمة عدد III الملحقة بالأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 المشار إليه أعلاه التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا التالية :

رقم التعريف	بيان المنتجات
م85414090016	. الوحدات الفوتوفولتية التي تقل قدرتها عن 100 واط . كرات
م9032	. منظم خاص بالمنظومات الفوتوضوئية

الفصل 8 . تضاف إلى القائمة عدد IV الملحقة بالأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المشار إليه أعلاه التجهيزات التالية :

رقم التعريف	بيان التجهيزات
م39031100004	. كرة فولاذ من الوليستيرين قابلة للتمدد مانعة للرطوبة لصنع الخرسانة الخفيفة المستخدمة في العزل الحراري للمباني
م392111100006	. ألواح رقيقة من البوليستيرين قابلة للتمدد (نات سمك من 3 إلى 8 صم) المستخدمة في العزل الحراري للمباني
م85414090016	. الوحدات الفوتوفولتية التي تزيد قدرتها أو تساوي 100 واط . كرات

الفصل 9 . وزير المالية ووزير الصناعة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 نوفمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي